MURAD, S., "İşlenmiş Altının Vadeli Veya Taksitli Satışının Hükmü"
el-Mecelletü'l-ilmiyye li-Riâseti'ş-Şuûni'd-Dîniyyeti't-Türkiyye 3 (2021): 298-323

İŞLENMİŞ ALTININ VADELİ VEYA TAKSİTLİ SATIŞININ HÜKMÜ

PROVISION OF PROCESSED GOLD FOR SALE OR IN INSTALLMENTS

SHAWISH MURAD
DR. ÖĞR. ÜYESİ
HAKKARİ ÜNİVERSİTESİ/İLAHİYAT FAKÜLTESİ

ÖZ

Altın bir para birimi ve en değerli madenlerdendir. Eşyaların bir semeni olarak yaratılmıştır. En eski çağlardan günümüze kadar kıymetini ve değerini korumuştur. Altın, devletlerin iktisadının temelini ve devlet bankalarının varlıklarının dayanağını oluşturmaktadır. O, değeri sürekli olarak artan bir metadır. İslam hukuku altınla muameleye özgü birçok hüküm ortaya koymuştur. Altın kendi cinsi ile mübadele edildiğinde fazlalığın haram olduğu ribevî mallardandır. Fakat süs eşyası olarak işlenmesi altını ribevî mal olmaktan çıkarır mı? İşlenmiş altının, fakihlerin para mı yoksa ticaret eşyası mı veya senet mi olduğu hususunda ihtilaf ettikleri günümüz kağıt paralar karşılığında satılması câiz midir? Çünkü o paralar haddi zatında bir para birimi, ticaret eşyası veya senettir. Buna ek olarak piyasa çevrelerinde işlem gören paraların, işlenmiş altınla vadeli ve taksitli mübadelesinin hükmü nedir? Fakihlerin -hakkında birçok hadisin varit olduğu- aralarında altının da bulunduğu altı sınıfın ribâ olduğundan haram olduğu hususunda ittifak etmişlerdir. Bunlar altı ribevî mal olarak adlandırılmakta ve aralarında illet birliği olan başka mallar bunlara kıyas edilmektedir. Âlimler bu malların illeti konusunda ihtilaf etmişlerdir. Keza fakihler işlenmiş altının ribevî mal olup olmadığı, kendi cinsi ile mübadele edildiğinde ribevî mallar için geçerli olan hemen teslim-tesellüm etme (kabz), eşitlik (mümaselet) ve peşin (hulul) şartlarının geçerli olup olmadığı konusunda ihtilaf etmişlerdir. Aynı şekilde muasır fakihler, kağıt paraların keyfiyeti konusunda ihtilafa düşmüşlerdir. Kağıt paralarda ribânın gerçekleşip gerçekleşmediği, altın ve gümüşteki ribâ illetinin kağıt paralar için geçerli olup olmadığı bu hususlardan bazılardır. Konumuzun esasını teşkil eden altının vadeli veya taksitle satılmasının hükmüne ulaşmak için bu hususlar incelenmiş ve hükümleri ele alınmıştır.

Anahtar Kelimeler: Bey', Altın, Süs Eşyası, Vade, Taksit, Faiz.

ABSTRACT

Gold is a currency and one of the most valuable mines. It has been created as a fee for things. It has preserved its value from the earliest times to the present day. Gold forms the basis of the economy of the states and the basis of the assets of the state banks. It is a commodity whose value is constantly increasing. Islamic law has revealed many provisions specific to dealing with gold. When gold is exchanged with its own kind, it starts to be counted as one of the goods related to interest, where excess is haram. But does processing gold as ornaments remove it from being an interest-bearing commodity? Is it permissible to sell mined gold in exchange for paper money on which the jurists disagree? Because those coins are per se a currency, trade item or promissory note. In addition, what is the ruling on the exchange of currencies traded in market circles with processed gold in forward and installments? The six classes (Al-Asnaf al-Sitta) on which the jurists agree that riba (interest), including gold, is haram, and there are many hadiths on this subject, are called six ribawi goods, and other goods that have a common cause ('illa) are compared to them. Scholars agreed that riba is haram in these six classes, but they disagreed on the cause ('illa) of it. Likewise, the jurists disagreed on whether worked gold is a commodity of interest, and whether the conditions of immediate delivery (qabd), equality (mumasalat) and cash (hulul) are valid for goods with interest when exchanged with its own kind. The same contemporary jurists disagreed on the nature of paper money. Some of these issues are whether interest occurs in paper money, whether the reason for riba in gold and silver is valid for paper money. In order to reach the decision of selling the gold, which is the basis of our subject, on credit or in installments, these issues have been examined and its provisions have been discussed.

Keywords: Selling, Gold, Ornament, Date, Installment, Usury.

مراد، ش. "حكم بيع الذهب المصوغ مؤجلاً أو بالتقسيط"
المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية؛ 3 (2021): 298-323

حكم بيع الذهب المصوغ مؤجلاً أو بالتقسيط

شاويش مراد
عضو هيئة التدريس الدكتور
جامعة هكاري/كلية الإلهيات

الملخص

الذّهب عملة نقدية ومعدن من أنفس المعادن، خُلق ليكون ثمناً للأشياء، حافظ على قيمته منذ أقدم العصور إلى وقتنا الحاضر، وهو أساس اقتصاد الدول، ومرتكز أرصدة بنوكها، فهو مال نامٍ، خصّته الشريعة الإسلامية بأحكام كثيرة في التعامل به، فهو من الأموال الربوية التي يحرم التفاضل به عند تبادله بجنسه، ولكن بسبب صنعته حلياً هل يتغير صفته ويخرجه عن كونه مالاً ربوياً؟ وهل يصح بيعه بالأوراق النقدية المعاصرة التي اختلف الفقهاء في حقيقتها لكونها عملة بحد ذاتها أو بأنها عروض أو سندات؟ وبالتالي ما هو حكم ما يجري في كثير من أوساط أسواق العملات ببيع الذهب المصوغ مؤجلاً أو بالتقسيط؟ مع العلم أن من الأصول التي اتفق الفقهاء عليها حرمة الربا في الأصناف الستة -والذهب منها- التي وردت فيها أحاديث كثيرة، وتسمى الأموال الربوية السّتة، ويقاس عليها غيرها مما تشاركها في علتها، ولكنهم اختلفوا في علة حرمة الربا فيها، واختلفوا أيضاً في دخول الذهب المصوغ تحت كونه مالاً ربوياً، وتجري عليه أحكام الربا من اشتراط التقابض والتماثل والحلول عند تبادله بجنسه، وكذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الأوراق النقدية وهل تجري فيها الربا وتشارك في علة ربا الذهب والفضة أم لا؟ هذه المسائل تم دراستها ومعرفة حكمها، للتوصل إلى ما يُبنى عليها مسألتنا وهي حكم بيع الذهب المصوغ مؤجلاً أو بالتقسيط.

الكلمات المفتاحية: بيع، الذهب، المصوغ، مؤجل، تقسيط، ربا.

المدخل

الذهب استعمل كعملة قديمة ومعدن نفيس، كانت له الصدارة من بين أنواع النقود الرائجة، وتميل الطباع إلى حيازته واكتسابه؛ لأنه يمكن أن يكون ثمناً لكثير من الأشياء، فقد كان قيماً للأموال ورأسَ مال التجارات، وكنزَ المدخرات، ووسيلة للتوصل إلى السلع، وله خصائص لا توجد في غيره، وقد اهتمت الشّريعة الإسلامية بالذهب وخصّه الفقهاء بالحديث عن أحكام كثيرة في التعامل به. بقيت هذه المكانة العظيمة للذهب، ومازال الناس يتناولونه بالبيع والشراء والاكتناز والادخار، به تدعم الدول عملاتها الورقية، وتحتفظ بها أرصدتها وبنوكها، فهو الغطاء الحقيقي للعملات الموجودة لديها.

نهت الأحاديث النبوية عن بيع الذهب بجنسه متفاضلاً ومؤجلاً، فهل هذا النهي يشمل الذهب المصوغ؟ وهل يجوز بيعه بالنقود الورقية المعاصرة مؤجلاً أو بالتقسيط؟ مثل هذه الأسئلة التي يجهل كثير من الناس حكمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثر تعامل كثير من الناس بشراء الذهب مؤجلاً أو على شكل أقساط شهرية أو سنوية، بحجة أن الذهب المصوغ أو الأوراق النقدية الورقية لا يدخلان ضمن الأموال الربوية، فلأهمية هذا الموضوع والحاجة إلى بيان حكمه، جاءت دراسات أو فتاوى لتجيب عن هذه الأسئلة، ففي العالم العربي هناك رأي مشيخة الأزهر في حكمها،[1] وفي موقع إسلام ويب جاءت الإجابة عن حكم شراء الذهب بالتقسيط،[2] وأجابت داء الإفتاء الأردنية عن هذا السؤال أيضا،[3] وهكذا أيضاً جاءت إجابة علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية،[4] وهناك مقالة على موقع الألوكة عن هذه المسألة[5]، وهناك دراسة عن بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة للباحثة هند بنت عبد العزيز باز، بيّنت فيه علّة الربا في الذهب، وحكم بيع الذهب بعدة أشكال، وأكثرت من إيراد مسائل

---

1 (تاريخ الاتصال: 11.10.2021) https://m.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/1657331154296660

2 (تاريخ الاتصال: 11.10.2021) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/220120

3 (تاريخ الاتصال: 11.10.2021) https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3200

4 (تاريخ الاتصال: 12.10.2021) https://islamqa.info/ar/answers/159893

5 (تاريخ الاتصال:12.10.2021) https://www.alukah.net/sharia/0/136668

هذا الباب.[6] ويوجد في موقع رئاسة المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية سؤال مفاده هل يجوز بيع الذهب ببطاقة الائتمان.[7] وهناك بحث للباحث التركي محمد هادي توران، تطرّق من خلاله عن بيان حكم بيع الذهب بالمؤجل،[8] وهنا وهناك دراسات جاءت لتجيب عن هذه الأسئلة، وسنأتي على مزيد منها خلال البحث، لكن أكثرها جاءت مقتضبة، ولم تُبين آراء الفقهاء بشكل واسع، ولم تتمّ مناقشة أدلتهم بما فيه كفاية، فأردتُ أن أبيّن حكم هذه المسألة من خلال التدرّج في أصل المسألة، وهي بيان علّة الربا في الذهب والفضة بشكل مختصر وحسب حاجة البحث إليه، ثم الإجابة عمّا إذا كانت صياغة الذهب تخرجه عن كونه مالاً ربوياً؟ ثم معرفة التكييف الفقهي للأوراق النقدية، لنعلم بعد ذلك حكم بيع الذهب المصوغ بعملة أخرى ورقية أو ذهبية مؤجلاً أو بالتقسيط من خلال بيان آراء الفقهاء في هذه المسائل، وبيان حججهم حسب حاجة البحث إليها، والقول الراجح الذي عليه جمهور الفقهاء، لنصل في نهاية البحث إلى نتائج تكون مرضية حسب قواعد البحث العلمي إن شاء الله. لهذا كانت

إشكالية البحث هي:

1. ما هي علة الرّبا في الذهب؟
2. هل صياغة الذهب حلياً يخرجه من كونه مالاً ربوياً؟
3. ما هو التكييف الفقهي للأوراق النقدية؟ هل هي عملة بحدّ ذاتها، أم هي عروض أم سندٌ بذهب أو فضةٌ أم غير ذلك؟
4. هل يجوز بيع الذهب المصوغ مؤجلاً أو بالتقسيط؟

---

6 https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bk-b-fi08598-ketabpedia.com.pdf (تاريخ الاتصال: 13.10.2021)

7 https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/964/kredi (تاريخ الاتصال: 13.10.2021)

8 M.Hadi Turan, "İslam Hukukuna Göre Sarf Akdinde Banka Kartlarının Kullanımı", *e-Şarkiyat İlmi Araştırmalar Dergisi*, 2/18 (Kasım-2017) Cilt:9, s. 823-838, (تاريخ الاتصال: 13.10.2021) https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/370399.

والهدف من البحث هو: بيان حكم بيع الذهب المصوغ بالعملات الأخرى بالتّقسيط، من خلال التعرف على علّة الربا في الذهب والفضة، ومدى شموله للذهب المصوغ، والتكييف الفقهي للأوراق النقدية المعاصرة.

والمنهج المتبع في البحث هو: المنهج الاستنباطي الاستقرائي التحليلي، القائم على النظر في النصوص الفقهية وأدلتها، ومناقشة تلك الأدلة في هذا الموضوع، وجمعها ودراستها وتحليلها، واختيار الرأي الراجح منها، وجعلها أصلاً لبيان حكم المسألة، والنتيجة التي توصل إليها البحث في حكم بيع الذهب المصوغ مؤجلاً أو بالتقسيط، من منظور فقهي معاصر متأصل بأصول الشريعة، وملتزماً بقواعد البحث العلمي، والاستعانة بالله تعالى في البدء والانتهاء، وسنبدأ بيان هذا الحكم بـ:

1. ما هي علّة الرّبا في الذهب؟

عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواء بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ"،[9] بناءً على هذا الحديث ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بتحريم الربا في هذه الأصناف الستة الواردة في الحديث، وكذلك إلى أن الربا تجري في غيرها عند وجود علة الربا فيها،[10] ولكنهم اختلفوا في علّة الربا، وما يهمنا هنا معرفته هو علّة الربا في الذهب والفضة، ويمكن أن نلخص آراء الفقهاء في علة الربا في الذهب والفضة في قولين اثنين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المشهور إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن مع وحدة الجنس، فيجري الربا في كل موزون كالنحاس والحديد وغيرهما.[11]

---

[9] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1211/3، برقم: 1587.

[10] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 11/ 252.

[11] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، 183/5؛ وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م)، 32/2.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بإشارات من نصوص الكتاب والسنة والمعقول تدل على ما ذهبوا إليه منها: من الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿اَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾[12] وقوله: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[13] وقوله: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾،[14] فقد جعلت الآيات حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً، ولم تشترط الطّعم ولا غيره. فدلّ على أنّ العلة هي الكيل والوزن.[15]

يُمكن مناقشة هذا الدليل بأن نقول: إن هذه الآيات قد أمرت بالوفاء والقسط في الميزان، والعدل عند كيل شيء أو وزنه، وأن يلتزم صاحبه الحق، ولا يحيد به إلى الباطل، وهذا شامل لكل أنواع المقادير، ولم تذكر هذه الآيات علّة الرّبا عن قريب ولا عن بعيد، وهي بعيدة في موضوعها هذا، وليس لها علاقة بعلة الربا في المكيل والموزون البتّة.

واستدلّوا من السنة: بحديث عبادة بن الصامت السابق، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): "مثلاً بمثل"، فالمراد منه المماثلة في الوزن، بدليل ما روي في بعض الروايات: "الذّهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، فمن زاد أو استزاد فهو رباً"؛[16] فالحكم متعلق هنا بالكيل أو بالوزن، ولأن التّساوي حقيقة لا يعرف إلا بهما. والمماثلة والتساوي المشروطة في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) لا تتم بالصورة والمعنى إلا بهما، فالكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والجنس يوجبها معنىً، فكانت هذه العلة أولى من غيرها.[17] وقد ذكر الحديث صراحة كلمتي الوزن بالوزن، والمثل بالمثل، وهما لا يتأتّى معرفتها إلا بالكيل والوزن.

---

[12] الشعراء، 182/26.
[13] الشعراء، 182/26.
[14] هود، 85/11.
[15] الكاساني، *بدائع الصنائع*، 184/5.
[16] مسلم، *صحيح مسلم*، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1212/3، برقم: 1588.
[17] الكاساني، *بدائع الصنائع*، 5/ 183، 184؛ وعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، *الغرة المنفية في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م)، 76/1؛ وابن قدامة، *المغني*، 5/4.

وبحديث أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكُلُّ تمرِ خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، صاعين، فقال رسول الله (عليه الصلاة والسلام): لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان."[18] وجه الاستدلال به: قوله "كذلك الميزان"، أراد هنا به الموزون بطريق الكناية للمجاورة بينهما مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم.[19] فلمّا كان رسول (صلى الله عليه وسلم) في موضع الاستفصال عن السؤال الذي وجّه إليه، فقد فصل القول، ونهى عن أن يُشترى صاع بصاعين، وكذلك كلّ موزون إلا مثلاً بمثل، فدل على أن العلة في التساوي من عدمه هو الوزن عند اتحاد الجنس.

ومن المعقول: قولهم إن التماثل المذكور في النصوص السابقة لا يعلم إلا بالكيل أو الوزن، فتكون علة الحكم هي الوزن أو الكيل والمؤثر فيه،[20] إذ إن النصوص السابقة لم تذكر الثمنية، ولم تأتي على ذكره، وإنما ذكر المثلية بالوزن أو الكيل، وجعله مسار التساوي بين المذكورات، فدلّ على أن الوزن أو الكيل هو علة الذهب والفضة دون سواه من الأوصاف.

نُوقش دليلهم بأمرين، الأول: أنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات كالنحاس والحديد؛ لأن أحد وصفي علة الربا الفضل يكفي في تحريم النَّساء؛ فالعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دلّ على بطلانها. والثاني: التعليل بالوزن طرد محض لا مناسبة فيه، بخلاف الثمنية، فالدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأعمال.[21]

---

[18] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، (تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ)، باب إذا اجتهد العامل، 107/9، برقم: 7350؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، 1215/3، برقم: 1593.

[19] الكاساني، *بدائع الصنائع*، 184/5.

[20] فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة، مطبعة بولاق، 1313هـ)، 87/4.

[21] النووي، *المجموع*، 243/11، 244؛ وابن قدامة، *المغني*، (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م)، 6/4.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول والشافعية في المذهب، وهو رواية عند الحنابلة إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية مع وحدة الجنس، وهو القول الذي رجحه ابن تيمية، وابن القيم (ت 751هـ).[22]

الأدلة: استدلّ أصحاب هذا القول بأن:

1. علة الربا في النقود هي الثمنية؛ وهو وصف شرف إذ بها قوام الأموال؛ فيجب التعليل بها، ولأنه لو لم يمنع الربا فيها لأدّى ذلك إلى قلتها فيتضرر الناس.[23] فوصف الثمنية مرتبط منذ القديم بهذين المعدنَين، وقد خُلقا على ذلك، فلا يمكن سحب هذه الصفة منهما مهما تغيرت الأزمان والأحوال، فهما باقيان على قيمتهما، وتتجه إليهما الأنظار.

2. لأن الثمنية هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، ولا بدَّ أن يكون هذا المعيار محدّداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، فلو لم يكن ذلك لم تعرف به قيم الأشياء، والناس في حاجة ضرورية عامة لهذا المعيار، وذلك لا يكون إلّا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدّى إلى سائر الموزونات.[24]

3. العلة هنا لا تخلو إما أن تكون هي الوزن أو الثمنية، فالوزن منقوض بما أجمع عليه العلماء من جواز السلم في الموزونات كالحديد والرصاص

---

[22] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، (تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م)، 24/7؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (بيروت، دار الفكر)، 393/9؛ وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني*، 5/4؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، (تحقيق: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م)، 470/29؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م)، 105/2.

[23] ابن قدامة، *المغني*، 6/4؛ وعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، (تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1994م)، 142/2.

[24] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 470/29؛ وابن القيم، *إعلام الموقعين*، 401/3.

ونحوهما، فبقيت الثمنية وهي علة مناسبة مطردة لتحريم الربا في الذهب والفضة.[25]

يظهر لنا بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، أن أدلتها ظنيّة، واعتمد كلّ جهة بما يراه أنه الحق، ولكن في الحقيقة يتطرق إلى كلها الاحتمال، فليست هناك ما يحسم النزاع ويبيّن وجه الصواب، وإن ترجح لدينا القول الثاني؛ لأن التعليل بالثمنية وصف مناسب مطرد، بخلاف الوزن، وعِلل الأحكام ما كانت مناسبة مطردة.

2. ما هو التكييف الفقهي للأوراق النقدية؟

تعامل الناس قديماً بالذهب والفضة كقيم للأشياء وعوضاً للمتلفات، يشترون بها السلع، ويقدرون بها الأثمان، لكن في هذا العصر قلّ تعامل الناس بهما، وأصبحت العملة الورقية قائمة مقامها في دفع قيمة السلع والأشياء، كما أنها أصبحت لكل دولة عملة ورقية خاصة بها، لها قيمتها المالية، وتتعامل بها في البيع والشراء وسائر التعاملات، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل هذه الأوراق النقدية عملة مالية قائمة بحد ذاتها، أم أنها تعتبر عروض تجارية أم أنها سندات بقيمة الذهب أو الفضة أم غير ذلك؟

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للأوراق النقدية، واتسعت آرائهم في ذلك، وهنا سنذكر أهم تلك الآراء، وهي:

الرأي الأول: إن هذه الأوراق النقدية سندات بالذهب أو الفضة، باعتبار التعهد المسجل على كل ورقة بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب، وممن قال بهذا الرأي بعض مشيخة الأزهر، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت 1973م)، وعبد القادر بدران (ت 1346هـ)، وأحمد الحسيني (ت 1914م).[26]

الرأي الثاني: تعدّ هذه العملات بمثابة عروض تجارية، وممّن ذهب إلى هذا الرأي عبد الرحمن السعدي (ت 1376هـ)، ويحيى آمان، وسليمان بن حمدان (ت 1397هـ)، وعلي الهندي (ت 1419هـ)، وحسن أيوب (ت 1429هـ).[27]

---

[25] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 470/29؛ وابن القيم، *إعلام الموقعين*، 401/3.

[26] عبد الله بن سليمان بن منيع، *الورق النقدي*، (مكة المكرمة، منشورات محكمة التمييز بمكة الكرمة، 1984م)، ص 48؛ أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، 44/12.

[27] عبد الرحمن الناصر السعدي، *الفتاوى السعدية*، (الرياض، مكتبة المعارف، 1982م)، ص 318؛ والدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، 47/12.

الرأي الثالث: إن الأوراق النقدية المعاصرة تعتبر نقداً قائماً بذاته، كالذهب والفضة، وذهب إلى هذا الرأي عامة الفقهاء المعاصرين، وعليه أقرّته المجامع الفقهية والهيئات العلمية.[28]

الأدلة: استدلّ أصحاب الرأي الأول بأدلة منها:

– كل ورقة من هذه الأوراق النقدية فيها تعهّد مسجل بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه ذلك.

– هذه الأوراق النقدية تحتاج في حقيقة أمرها إلى ضرورة تغطيتها بالذهب أو الفضة أو بواحد منهما في خزانة الدولة أو مصدريها.

– هذه الأوراق لا قيمة لها في ذاتها، فأحجامها متقاربة مع وجود فارق في قيمتها الثمنية، فالمعتبر هو ما تدلّ عليه من العدد، لا في قيمتها الورقية.

– تضمن السّلطات إصدار قيمتها عند وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.[29]

نوقشت أدلتهم بأن: التّعهّد بسداد قيمة ما تمثله الأوراق النقدية أصبح شيئاً صورياً اليوم غيرَ حقيقي، وكانت حقيقة في بداية استعمالها، ولكنّها أصبحت اليوم أثماناً بحدّ ذاتها، وتستمد قيمتها الاسمية من جهة إصدارها؛[30] لذا لم تعد سندات بالذهب والفضة، وإنما أصبحت نقداً قائماً بذاتها، له قيمتها من عملية العرض والطلب.

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة منها:[31]

– دل على هذا القول الأدلة الكثيرة من أصول البيع والتعامل فيما أحلّه الله تعالى، كما في قول الله تعالى:﴿وأحلَّ الله البيع﴾،[32] وقال:﴿إلا أن تكون

---

[28] وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، (دمشق، دار الفكر، 2002م)، ص 154؛ وسعد بن تركي الخثلان، *فقه المعاملات المالية المعاصرة*، (الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2012م)، ص 66؛ والدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، 12/ 58، 59؛ ومنيع، *الورق النقدي*، ص 55–60.

[29] منيع، الورق النقدي، ص 45،46؛ ومحمد عثمان شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، (عمان، دار النفائس، 2007م)، ص 163.

[30] محمد تقي العثماني، *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*، (دمشق، دار القلم، 2003م)، ص 157–161.

[31] السعدي، *الفتاوى السعدية*، ص 316–318.

[32] البقرة، 275/2.

تجارة عن تراض منكم﴾[33] وجه الاستدلال بهذه الآيات: أن هذا الآيات شاملة لكلّ بيعٍ وتجارة جارية بين الناس، ومن منع شيئاً منها، فعليه الدليل، ولا دليل يمنعٍ في هذه المسألة.

– استفاضت الأحاديث في بيان تحريم الربا في النقدين، وهذه الأوراق ليست ذهباً ولا فضة، لا في اللغة ولا في الشرع، ولا في العرف، فكيف يمكن إلحاقها بالذهب والفضة بمجرد وجود نفس القصد ما يقصد بالذهب والفضة بكونها قيماً للعروض وغيرها. فهذا إدخال في كلام الشارع ما ليس منه، فالذهب والفضة هي التي تجري فيها الربا بكل أحوالها سواء كانت مضروبة أم حلياً أم تبراً، فحكم الربا دائر معها حيث دارت.

– إطلاق قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في جريان الربا قياس فاسد؛ فالشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، هو التماثل في الوزن لا يمكن في الأنواط، فالأنواط لا تساويها في شيء من هذه الأمور، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط، وهذا الشبه لوحده لا يكفي في القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين.

– إن هذا القول يحصل به التوسعة على الخلق، فيما يحتاجون إليه في عاداتهم ومعاملاتهم، وفيه المشي على أصول الشريعة المبنية على السهولة واليسر ونفي الحرج.

نُوقشت هذه الأدلة: بإن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة على ما تّم رجحانه هي الثمنية، وهذا المعنى موجود في الأوراق النقدية، لذا فالدول المعاصرة اعتبرتها نقوداً ومعياراً للسلع والخدمات، وألزمت التعامل بها، والقول بأن الأوراق النقدية عروضٌ تفريطٌ ليس له حدّ، به يفتح باب الربا على مصراعيه، لأنّ معناه بيع عرض بعرض أو عرض بنقد، كما أنّ القول بهذا القول يستلزم من غلق باب الزكاة وإسقاطه على أكثر الأموال المتمولة في وقتنا الحاضر؛[34] وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال وجعلها وسيلة بيد الناس لشراء حاجاتهم وأداء حق الله فيها إلى الفقراء عند بلوغها نصاب الزكاة، وإلا أصبحت مصدراً كبيراً للمعاملات الرّبوية التي نهت الشرع في التعامل بها.

---

[33] النساء، 28/4.

[34] منيع، *الورق النقدي*، ص 61؛ وشبير، *المعاملات المالية المعاصرة*، ص 166.

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة كثيرة جداً منها:

- بالقياس: ففي الراجح أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وهذا يدل على تعدّي الحكم بالقياس إلى كلّ ما يتّخذه الناس ثمناً للأشياء، وتأخذ حكم الذهب والفضة.[35]

- بمقاصد الشريعة: فإنّ الأمور بمقاصدها ومعانيها، وليست بألفاظها ومبانيها، فإن الأوراق النقدية قائمة مقام الذهب والفضة في الثمنية، وحالة محلّها وجارية مجراها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منهما، فلها حكم النقدين مطلقاً، فما ثبت للمبدل يثبت للبدل.[36]

- بالحقيقة العرفية: فقد أصبحت العملة النقدية الورقية ثمناً، وحلّت محلّ الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء، واطمأنّت النفوس بتمولها وادخارها، وحصل الوفاء والإبراء العام بها، مع أن قيمتها ليست في ذاتها، بل بحصول الثقة بالتعامل بها، كوسيط في التبادل والتداول، وهذا سر مناطها بالثمنية، وهذا حكم كل عملة تحققت فيها معنى الثمنية؛[37] فقد نقل عن الإمام مالك قوله: "لو أن الناس أجازوا الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة."[38]

- بالحقيقة الاقتصادية: فقد وثق الناس بالعملات الورقية ثقة تامة مما جعلتها صالحة لتكون مستودعاً للادّخار، وقوة للشراء، ومقياساً للقيم، وثمناً للمبيعات، فهذا ما عليه البلاد من حال الاقتصاد، فقد سنّت الدول قوانيناً لها ولحمايتها والاعتراف بها، مما اكسبتها قوة في الشراء والبيع والتعامل بها.[39]

الراجح في هذه المسألة: وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث، من جعل كون الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته، كالذهب والفضة، وهذا ما يدل عليه أصول الشرع والعرف والاقتصاد.

---

[35] الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، 59/12.

[36] منيع، *الورق النقدي*، ص 79.

[37] رابطة العالم الإسلامي، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، (السعودية، رقم 6، الدورة: 5، حول العملة الورقية، لعام: 1402هـ)، 191/1-195.

[38] مالك بن أنس بن مالك بن عامر، *المدونة*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م)، 5/3.

[39] الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، ص 154؛ واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، بعنوان: الأوراق النقدية، ع 6، (الواقع بين: ربيع الثاني - جمادى الثانية، 1403 هـ)، ص 213/1.

3. هل صياغة الذهب حلياً يخرجه من كونه مالاً ربوياً؟

لقد اشترط الفقهاء لصحة بيع الذهب بجنسه التماثل والتقابض والحلول في مجلس العقد؛ ففي حديث أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه(، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز."[40] أما إن كان بيع الذهب بغير جنسه مما يشترك معه في علة الربا كالفضة فيجب فيه التقابض والحلول دون التماثل في مجلس العقد، أما بيع الذهب بجنس ربوي آخر لا يشترك معه في علة الربا كبيع الذهب بالقمح، أو بمال غير ربوي كبيع الذهب بالثياب فلا يشترط التماثل ولا التقابض ولا الحلول.[41] لكن إذا أصبح الذهب مصوغاً، أي دخلته الصنعة وصار حلياً، فهل يخرجه ذلك عن كونه مالاً ربوياً؟

– اتفق سادة المذاهب الأربعة على أنه لا فرق بين كون الذهب تبراً أو سبائكاً أو حلياً أو مضروباً أو جيدة أو رديئة، عند تبادل الذهب بالذهب فيشترط التماثل ويحرم التفاضل، فمن ذلك قال السرخسي (ت 483هـ): "لا قيمة للجودة والصنعة فيها –الأموال الربوية– عند المقابلة بجنسها"،[42] وقال القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ): "المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن"،[43] وقال الإمام النووي (ت 676هـ): "قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء." قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع

---

[40] البخاري، *صحيح البخاري*، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، برقم: 2177؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، باب الربا، 1208/3، برقم: 1584.

[41] الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 135/4؛ ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، (تحقيق: محمد محمد أحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م)، 633/2–645؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (تحقيق: زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م)، 380/3؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 264/3.

[42] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *المبسوط*، (بيروت، دار المعرفة، 1993م)، 11/14.

[43] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، (تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، 1999م)، 527/2.

الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه"،[44] وقال ابن قدامة (ت 620هـ): "الجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل"،[45] بل حكى جمع من العلماء الإجماع على ذلك، وستأتي أقوالهم عند ذكر أدلة الجمهور.

– ذهب ابن تيمية (ت 728هـ) وتلميذه ابن القيم (ت 751هـ) إلى جواز التفاضل عند مبادلة الذهب المصوغ بجنسه متفاضلاً، ومن غير اشتراط التماثل، فيجعل الزائد مقابل الصنعة، قال ابن تيمية:" ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس رباً ولا بجنس بنفسه."[46] وقال ابن القيم: "إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها."[47]

أدلة جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء على حرمة التفاضل عند تبادل الأموال الربوية التي من جنس واحد، ما سبق من حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنهما)، أما الأدلة على عدم التفرقة بين المصوغ وغيره أحاديث كثيرة منها:

– عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: "جاء بلال إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بتمر برني، فقال له النبي من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديٌّ، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي فقال النبي عند ذلك: "أَوَّه أَوَّهْ، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري

---

[44] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 10/11.

[45] ابن قدامة، *المغني*، 8/4.

[46] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م)، 392/5.

[47] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، 108/2.

فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره."[48] وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه لما لم يصح بيع التمر الرديء بالجيد متفاضلاً، فكذلك سائر الأموال الربوية.

– عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا."[49] وجه الاستدلال بالحديث: صرّح الحديث بأن التّساوي واجب عند اتحاد الجنس الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان تبراً وهو قبل صوغه حليا –أو عيناً– وهو بعد صوغه حلياً.

– عن عطاء بن يسار، أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن مثل هذا إلّا مثل بمثل" فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال له أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أُخبره عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدّم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية، لا يبيع ذلك إلا مثل بمثل، وزناً بوزن"،[50] وجه الاستدلال بالحديث: أن معاوية كان لا يحمل النهي إلا على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات[51] برأيه، فبين له أبو الدرداء أنه لا فرق بين المصوغ وغيره عند مبادلتها بعضها ببعض، فلا بد من المماثلة بحديث رسول الله (صلى

---

[48] البخاري، *صحيح البخاري*، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، 101/3، برقم: 2312؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، 1215/3، برقم: 1594.

[49] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، *سنن أبي داود*، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية)، باب في الصرف، 248/3، برقم: 3349.

[50] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، *السنن الكبرى*، (تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م)، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا، 460/5، برقم: 10494.

[51] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، (تحقيق: طه سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003م)، 419/3.

الله عليه وسلم)، وأكّد هذا الفهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) ونهى عن المفاضلة في هذه الحالة، والرأي مردود في مقابلة النص الصريح.

ناقش ابن القيم هذا الدليل بأن: المصوغ والحلي إن كان محرم الصياغة كالآنية يحرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وهذا البيع الذي أنكره عبادة على معاوية من هذا النوع، لأنه تضمّن الصياغة المحرمة مقابل الأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي.[52]

يمكن أن يجاب عن مناقشة ابن القيم بأن يقال: إن إنكار عبادة (رضي الله عنه) لم يكن وارداً على كونها آنية محرمة، فلو كانت ذلك لذكرت أحاديث تحريم آنية الذهب والفضة، ولكنها لم تذكر تحريم بيع الذهب والفضة متفاضلاً ونسيئة، وذلك يدل على أنه لا يرى أن المصوغ يختلف عن غيره.[53]

– عن فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أُتي رسول الله وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله: "الذهب بالذهب وزناً بوزن."[54] وجه الاستدلال بالحديث: أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب ليمكن بيعه، فلو جاز بيعه مع الخرز لما احتاج إلى وزنه، ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن لينبّه بذلك على أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن[55] فالقلادة حلية اشتريت بالذهب فلو كانت بحكم السلع لما أمر بنزعها حتى تتحقّق المساواة. كما أن هذا النص في المصوغ حيث لم يعتبر الصنعة. بل أعطى حكماً عاماً" الذهب بالذهب وزناً بوزن" دلّ مع سياق القصة بجلاء أن المصوغ داخل في عموم الذهب في أحاديث الأموال الربوية.

– عن أبي رافع قال: "كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها، فأناديه، يا أمير المؤمنين قد نسيتها، فيرجع فيعلِّمنيها، قال: فقلت له: إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجراً، قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ولا

---

[52] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، 405/3.

[53] اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، "أثر الصنعة في بيع الحلي"، *مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي*، (مصر، المجلد 7، العدد 20)، ص 192.

[54] مسلم، *صحيح مسلم*، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، 1213/3، برقم: 1591.

[55] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، *المنتقى شرح الموطأ*، (القاهرة، مطبعة السعادة، 1332هـ)، 277/4.

تأخذ فضلاً".[56] وجه الاستدلال: فقد صرح عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأن الذهب يشمل المصوغ وغيره فلا يجوز بيعه نسيئة، ولا متفاضلاً إلا وزناً بوزن.

– عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: "من يصطرف الدراهم؟" فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: "أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك"، فقال عمر بن الخطاب: "كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردنَّ إليه ذهبه"؛ فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء."[57] وجه الاستدلال بالحديث: أنه يجب التقابض في المجلس في سائر الأموال الربوية ولا يكفي التعيين، ولا يجوز بيع مال الربا إلا مقابضة بأن يقول البائع للمشتري: خذ المبيع، ويقول المشتري للبائع: خذ عوض المبيع في الحال،[58] من غير فرق بين الذهب المصوغ وغيره.

– بالإجماع: فقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع أو نفي الخلاف على عدم تفرقة بين المصوغ وغير المصوغ من الذهب والفضة عند المبادلة في حكم التماثل وعدم جواز التفاضل فيه، منهم: القاضي عياض (ت 544هـ)، قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق "الحديث عام في جميع أجناسها من مشكول، ومصنوع، وتبر، وجيد، ورديء، ولا خلاف في هذا."[59]

وابن عبد البر (ت 463هـ)، قال: "والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا

---

[56] البيهقي، *السنن الكبرى*، باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه، 5/ 477، برقم: 10549.

[57] البخاري، *صحيح البخاري*، باب بيع الشعير بالشعير، 74/3، برقم: 2174؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1209/3، برقم: 1586.

[58] محمد بن عز الدين عبد اللطيف ابن الملك، *شرح مصابيح السنة*، (تحقيق: نور الدين طالب، القاهرة، إدارة الثقافة الإسلامية، 2012م)، 406/3.

[59] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، (تحقيق: يحيى إسماعيل، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1998م)، 265/5.

مثلاً بمثل يداً بيدٍ من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا."[60]

وابن هبيرة (ت 560هـ) قال: "فأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثل بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز."[61]

وابن حجر (ت 852هـ) حيث حكى الإجماع الذي نقله النووي -وقد ذكرنا عنه- فقال: "ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع."[62] هذا وغيرها من الأدلة التي قد يطول ذكرها.

أدلة ابن تيمية وابن القيم: استدلّ من قال بجواز بيع الحلي بالذهب متفاضلاً بأدلة منها:

- حاجة الناس: إن أكثر الناس ليس لديهم ذهب يشترون به كل ما يحتاجونه، والبائع لا يسمح ببيعه ببرّ وثياب وشعير، فتكليف كلّ من احتاج إلى شيء أن يستصنعه إما متعذّر أو متعسّر، فالحلي المباح كخاتم الفضة وحلية النساء وغيرها لا يبيعها العاقل بوزنها من جنسها، لأنه سفهٌ وإضاعة للصنعة، فلو أن الشارع ألزم الناس ببيعها بجنس آخر، ومنعت بيعها بجنسها الألبتة، فإن في هذا حرج ومشقة وعسر قد رفعته الشريعة عن المكلفين، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه؛ فلو لم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، ولو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس.[63]

---

[60] ابن عبد البر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، 634/2.

[61] يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، *اختلاف الأئمة العلماء*، (تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م)، 358/1.

[62] أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، 380/4.

[63] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، *تفسير آيات أشكلت*، (تحقيق: عبد العزيز الخليفة، الرياض، مكتبة الرشد، 1996م)، ص 622؛ وابن القيم، *إعلام الموقعين*، 107/2، 108.

يُمكن مناقشة هذا الدليل بأن نقول: أولاً: إن بيع الحلي بغير جنسها ليس بمتعسّر لا فيه حرج أو مشقة، بل العكس له أن يبيعها في صور كثيرة: فإن كانت ذهباً باعها بالدراهم، وإن كانت فضة باعها بالدنانير، ويربح منها ما شاء، أو أن يشتريها بالأوراق النقدية، أو بحلي من غير جنسها أو بتبر من غير جنسها أو بعروض. ثانياً: ليس مسلّماً أن بيعها بجنسها بوزنها لا فائدة فيه، وأنه سفهٌ، وأنه لا يفعله أحد، فماذا كان يفعل الناس الذين هم على قول عامة أهل العلم من لدن الصحابة) رضي الله عنه(أكانوا كلهم يقعون في المحذور، ويتكلفون العسير هذا غير معقول البتة.[64]

– النصوص الواردة في السنة النبوية ليس فيها ما هو صريح بمنع بيع الحلي بجنسه متفاضلاً، فمنها عامة ومنها مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجليّ، فهي شبيهة بنصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والحلي لا يدخل في ذلك عند جمهور الفقهاء، فإن لفظ النصوص في الموضعين تارة ذكر بلفظ الدراهم والدنانير، وتارة بلفظ الذهب والفضة، فإن حمل المطلق على المقيّد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل، فتجب الزكاة، ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها.[65]

نوقش هذا بعدة وجوه منها: أولاً: إن إخراجه الحلي من عموم لفظ الذهب والفضة لم يذكر دليلاً ظاهراً عليه. ثانياً: إن قياس الحلي هنا على مسألة الزكاة قياساً على مسألة خلافية فهو غير ظاهر؛ إذ الزكاة قد جاءت بذكر الدراهم والدنانير صريحة حينما ذكر فيها النصاب وقدر الزكاة منها. ثالثاً: إن إخراج الحلي من نصوص الزكاة ليس إخراجاً لها عن عموم الذهب والفضة، بل لأنها لا تشملها علة الزكاة وهي قصد تنميتها؛ لكونها معدة للاستعمال، ولذا نص طائفة من الفقهاء على أنها إذا لم تستعمل ففيها الزكاة.[66]

– إن علة الربا هي الثمنية في الذهب والفضة، فإن تحوّلا حلياً فقد صارا مجرد سلعة كبقية السلع، وليست من جنس الأثمان، ولهذا لا يحرم بيعهما بالدراهم والدنانير تفاضلاً.[67] أي: إن الحلية المباحة صارت بالصنعة

---

[64] اليحيى، *أثر الصنعة في بيع الحلي*، ص 36.
[65] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، 108/2.
[66] اليحيى، *أثر الصنعة في بيع الحلي*، ص 187.
[67] ابن تيمية، *تفسير آيات أشكلت*، ص 624.

المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدّت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سُدَّ على الناس ذلك لسُدَّ عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر.[68]

يُمكنُ مناقشة هذا الدليل بأن نقول: دلت الأدلة السابقة على أن الحلية بالصناعة لا تخرج من عموميات الأدلة، وأنها لم تصِر سلعة، وهذا استدلال بمحلّ النزاع وهو باطل. كما أن الصنعة إن كانت مؤثرة فيلزم أن تؤثر في الدراهم والدنانير المضروبة إذا ما بيعت بالسبائك فيجعل في مقابل صناعة الضرب. وحديث بيع القلادة السابق نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيعها بجنسها من الذهب حتى يتحقق من التّساوي في الوزن، وهذا نص في المصوغ حيث لم يعتبر الصنعة: "الذهب بالذهب وزناً بوزن" شامل للحلي لأنه بيان لحكم واقعة هي بيع حلي بذهب.

- لم يعرف عن الصحابة أنهم أمروا بأن يباع الحلي بوزنه ذهباً، وإنما النّزاع كان في الصرف، الدرهم بالدرهمين، فابن عباس كان يبيح ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد وغيره، والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف.[69]

يُناقش هذا الدليل بأن نقول: عدم التسليم، فقد سبق أن عمر وكذا ورد عن ابنه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) في المصوغ بعينه، وأنهما نهيا عن بيعه إلا مثلاً بمثل، وكذلك قصة أبي الدرداء مع معاوية وموافقة عمر لأبي الدرداء وقصة عبادة معه، فيها كلّها ما يدلّ على ذلك. أو إن سلّمنا أنه لم يُنقل عن الصحابة ذلك، فلا يلزم من ذلك إباحة الحلي بجنسه متفاضلاً؛ فإنه إلزام ما لا يلزم.

- إن الناس على عهد نبيهم (صلى الله عليه وسلم) كانوا يتّخذون الحلية، وكانت النساء تلبسنها، وكن يتصدّقنَ بها في الأعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم

[68] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، 407/3.
[69] ابن تيمية، *تفسير آيات أشكلت*، ص 625.

قطعاً أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفه، ومعلوم أنّ مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس.[70]

نوقش هذا الدليل بوجهين: الأول: ما الدليل على أنه لم يكن عندهم ما هو أقل من دينار، فلو لم يكن فلوساً كربع دينار أو غير ذلك كما ثبت في نصاب السرقة، أو بدرهم أو بعرض أو غير ذلك، بل الأمر كان أوسع مما ضيقه الخصم، والثاني: دعوى أن بيعها بوزنها سفه قد تقدم الجواب عنه.

– بيع الحلية المصنوعة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ينبغي أن يباح لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن تحريم ربا الفضل إنما كان سدّاً للذريعة، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العريا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعاملة من جملة النظر المحرم ... إلخ.[71]

يمكن مناقشة هذا الدليل ودعوة الحاجة: قولهم إن ربا الفضل حُرِم سداً للذريعة، فما الدليل على أن ربا الفضل إنما حرم بسبب سدّ الذريعة؟ بل إنما ربا الفضل محرم أصلاً، وإن سُلم أن ربا الفضل يباح للحاجة أما إن الحاجة تقتضي في بيع المصوغ إلا بارتكاب ربا الفضل فإن هذا غير مسلم، لأنه يمكن بيعها بغير جنسه أو بعرض أو بجنسه بمثل وزنه، وليس في ذلك حرج.

الراجح في هذه المسألة: هو ما عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع الحلي بالذهب متفاضلاً؛ للأدلة النصية الصريحة في عدم التفرقة بين الذهب المصوغ وغيره، وقيام الإجماع بين الفقهاء أو اتفاقهم على الأقل قبل ظهور خلاف ابن تيمية وابن القيم لهم، وإخراج الحلي المصوغ من عموم الأدلة رأي لم يستند إلى دليل قوي، ودعوة الحاجة تردها الأدلة النصية الواضحة القوية.

---

[70] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، 407/3.
[71] ابن القيم، *إعلام الموقعين*، 408/3.

4. حكم بيع الذهب المصوغ مؤجلاً أو بالتقسيط

بناء على ما سبق يمكن لنا تفصيل القول في هذه المسألة بأن نقول:

أ. يجوز بيع الذهب المصوغ بالذهب أو الفضة مؤجلاً أو بالتقسيط بناء على ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من أن الذهب المصوغ خرج عن الثمنية إلى كونه سلعة بالصناعة وأعدت للتجارة، فلا مانع من بيعها بجنسها متفاضلاً ومؤجلاً.

ب. لا يجوز بيع الذهب المصوغ بجنسه أو بالفضة مؤجلاً أو بالتقسيط بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الذهب المصوغ لا يخرجه عن الثمنية؛ فلا يجوز بيعها بجنسها نسيئة، وهو ما نرجحه.

ج. لا يجوز بيع الذهب -المصوغ وغير المصوغ- بالأوراق النقدية مؤجلاً أو بالتقسيط بناءً على قول من قال بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، كالذهب والفضة، فيجوز بيعها بها متفاضلاً، ولكن بشرط قبضها في مجلس العقد، وباعتبار أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية. وأن الحلي مالٌ ربوي. أما على قول من أخرج الحلي من كونه مالاً ربوياً فيجوز بيعه بالأوراق النقدية مؤجلاً أو بالتقسيط.

د. يجوز بيع الذهب -المصوغ وغير المصوغ- بالأوراق النقدية مؤجلاً أو بالتقسيط بناء على قول من قال إن الأوراق النقدية تعد عروضاً.

ه. لا يجوز بيع الذهب -المصوغ أو غير المصوغ- بالأوراق النقدية مؤجلاً أو بالتقسيط بناء على قول من قال بأن الأوراق النقدية سند بذهب أو فضة؛ لأنه يكون فيه البيع غائباً بناجز حتى مع تسليم الورق النقدي. وأن الحلي مال ربوي، أما على قول إن الحلي خارج عن كونه مالاً ربوياً فيجوز بيعه بالأوراق النقدية.

الخاتمة

بعد تداول البحث والمناقشة في هذا الموضوع توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. علة الربا في الذهب -في الراجح- هي الثمنية، لأنه وصف مناسب مطرد، وعِلَلُ الأحكام ما كانت مناسبة مطردة، بخلاف

الوزن، فإنه منقوض بما أجمع عليه الفقهاء من جواز السلم في الموزونات.

2. اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للأوراق النقدية، وقد دلّت الأدلة على رجحان القول: بأنها نقد قائم بذاته، فهو كالذهب والفضة.
3. دلت الأدلة الكثيرة من الأحاديث النبوية والإجماع على أن صياغة الذهب حلياً لا يخرجه عن كونه مالاً ربوياً، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وضعف أدلة رأي المخالف وعدم خلوها من الردود والمناقشات، وعدم صحة دعوته الحاجة وهي منقوضة بالأدلة النصية الواضحة.
4. لا يجوز بيع الذهب المصوغ بجنسه أو بالفضة مؤجلاً أو بالتقسيط، ولا يجوز بيعه بالأوراق النقدية مؤجلاً أو بالتقسيط، فإذا بيعت بها متفاضلاً وجب قبضها في مجلس العقد.

المصادر والمراجع

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي. *المنتقى شرح الموطأ* (القاهرة، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332هـ/1914م).

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، (تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1988م).

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. *السنن الكبرى* (تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م).

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير. *سنن أبي داود*، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، بدون ط. ت).

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب* (بيروت، دار الفكر، بدون. ط. ت).

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1392هـ/1972م).

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (تحقيق: زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991م).

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. *صحيح البخاري* (تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الثانية، 1422ه/2001م).

أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان. *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة* (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، 1432هـ/2011م).

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. *مجموع الفتاوى* (تحقيق: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، 1995م).

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. *الفتاوى الكبرى* (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1987م).

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. *تفسير آيات أشكلت* (تحقيق: عبد العزيز الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1996م).

ابن حجر أحمد بن علي. *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1379هـ/1959م).

رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي "حول العملة الورقية". (السعودية، رقم 6، الدورة: 5، لعام: 1402هـ/1981م).

سعد بن تركي الخثلان. *فقه المعاملات المالية المعاصرة* (الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2012م).

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. *الكافي في فقه الإمام أحمد* (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م).

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. *المغني* (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م).

عبد الله بن سليمان بن منيع. *الورق النقدي* (مكة المكرمة، منشورات محكمة التمييز بمكة الكرمة، 1984م).

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* (تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، 1999م).

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م).

علي بن أحمد بن مكرم العدوي. *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني* (تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1994م).

عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي. *الغرة المنفية في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة* (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م).

اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، "أثر الصنعة في بيع الحلي"، *مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي* (مصر: المجلد7، العدد20، لعام 2014م).

القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون. *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (تحقيق: يحيى إسماعيل، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1998م).

فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (القاهرة، مطبعة بولاق، 1313هـ/1895م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *مجلة البحوث الإسلامية*، بعنوان: الأوراق النقدية، ع 6، (ربيع الثاني – جمادى الثانية، 1403هـ/1983م).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر. *المدونة* (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م).

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م).

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. *المبسوط* (بيروت، دار المعرفة، 1993م).

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك* (تحقيق: طه سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003م).

محمد تقي العثماني. *بحوث في قضايا فقهية معاصرة* (دمشق، دار القلم، 2003م).

محمد عثمان شبير. *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي* (عمان، دار النفائس، 2007م).

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون. ت).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون. ت).

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي. *كشاف القناع عن متن الإقناع* (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون. ت).

وهبة الزحيلي. *المعاملات المالية المعاصرة* (دمشق، دار الفكر، 2002م).

يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة. *اختلاف الأئمة العلماء* (تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م).

ابن عبد البر يوسف بن عبد الله. *الكافي في فقه أهل المدينة* (تحقيق: محمد محمد أحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م).

https://m.facebook.com/EgyptDarAlIfta (تاريخ الاتصال: 11،10،2021) /posts/1657331154296660

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/220120 (تاريخ الاتصال: 11،10،2021)

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx? (تاريخ الاتصال: 11،10،2021) QuestionId=3200

https://islamqa.info/ar/answers/159893 (تاريخ الاتصال: 11،10،2021)

https://www.alukah.net/sharia/0/136668/ (تاريخ الاتصال: 12،10،2021)

https://down.ketabpedia.com/files/bkb/ (تاريخ الاتصال: 13،10،2021) bkb-fi08598-ketabpedia.com.pdf

https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/ (تاريخ الاتصال: 13،10،2021) 964/kredi

M. Hadi Turan, "İslam Hukukuna Göre Sarf Akdinde Banka Kartlarının Kullanımı", *e-Şarkiyat İlmi Araştırmalar Dergisi*, 2/18 (Kasım-2017) Cilt:9, s. 823-838.